

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243248

الصادر في الاستئناف رقم (V-243248-2024)

### في الدعوى المقامة

المستأنفة	من/المكلف
المستأنف ضدها	ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء تاريخ 12/03/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً	الأستاذ/ ...
عضوً	الدكتور/ ...
عضوً	الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 30/09/2024م، من .... هوية وطنية رقم (... ) أصلًا عن نفسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-233838) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

### الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243248

الصادر في الاستئناف رقم (V-243248-2024)

- اعتبار المدعية تاركة لدعواها وفقاً لأحكام المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل اللجان  
الزكوية والضريبية والجمالية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت بلائحة استئناف أطلعت عليها  
الدائرة وتضمنت مطالبتها بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 12/09/1446هـ الموافق 2025/03/12م، الساعة 12:04م، عقدت  
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية  
جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات  
التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من  
قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ:  
1445/04/08هـ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه  
ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن  
الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث أن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات  
الضريبية طبقاً لنص من المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية  
والجمالية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث أن الثابت  
من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار محل الاستئناف هو 29/08/2024م، في حين  
أن المستأنفة تقدمت بطلب استئنافها بتاريخ 30/09/2024م، أي بعد انتهاء المدة المحددة  
نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتبع معه عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243248

الصادر في الاستئناف رقم (V-243248-2024)

### القرار

- عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.